

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/II/L.1
11 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

٧ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة عن دورتها السابعة عشرة

المقرر: السيدة أورورا خافاتي دي ديوس

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو يوم اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ... دولة، وافتتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ... جلسة عامة، وعقد كل فريق من فريقيها العاملين ... جلسة. وعقد فريق عامل فرعي عن الفريق العامل الأول المعنى بتنقية النظام الداخلي للجنة ... جلسة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخب لها المنصب في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥ - وذكرت نائبة مديرية شعبة النهوض بالمرأة، السيدة كريستين تيموتي، في معرض حديثها أمام اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام والأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعنى بمسائل المرأة، أن الدورة السابعة عشرة للجنة كانت مناسبة تاريخية لأنها اجتمعت للمرة الأولى في دورة سنوية ثانية.

٦ - وأشارت إلى أن موافقة الجمعية العامة على الدورة الثانية تدبير مؤقت إلى حين قبول ثلاثي الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل على المادة ٢٠ (١). وقبلت حتى الآن ١٤ دولة طرف التعديل. وأضافت أن خمسة بلدان أخرى أصبحت دولًا أطرافاً في الاتفاقية منذ الدورة السادسة عشرة للجنة، وهي قيرغيزستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، وسويسرا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وموزامبيق في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولبنان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧ - وقالت إنه تم إحراز تقدم ملحوظ نحو وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية ينص على الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة مركز المرأة، الذي اجتمع للمرة الأولى أثناء انعقاد دورتها الأربعين، عمله في الدورة الحادية والأربعين في آذار/مارس ١٩٩٧. وأشارت إلى أن الفريق العامل نظر في مشروع البروتوكول اختياري الذي أعدته رئيسة اللجنة السيدة ألويسيا فورغيتير من النمسا، على أساس الاقتراح رقم ٧ الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعليقات الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الفريق العامل اختتم القراءة الأولى للمشروع الذي أعدته الرئيسة، وسيتم الاعتماد على هذا المشروع عندما تجتمع لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ ودعت أيضًا لجنة مركز المرأة ممثلة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحضور كمستشارة في الفريق العامل المفتوح العضوية عندما يجتمع أثناء دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي.

٨ - وأبلغت نائبة المدير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لجنة مركز المرأة احتفلت بالذكرى السنوية الخمسين منذ تأسيسها في دورتها الحادية والأربعين. وذكرت أن لجنة مركز المرأة ستقوم في دورتها الثانية والأربعين باستعراض أربعة مجالات حاسمة ترد في منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(١) والمعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ والذي يضم مسائل ذات أهمية مركبة بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي : العنف الموجه ضد المرأة؛ والمرأة في الصراعات المسلحة؛ وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة؛ والفتيات. وستدعو شعبة النهوض بالمرأة، كجزء من التحضيرات لدوره لجنة مركز المرأة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن هذه المسائل. وأشارت إلى أن الشعبة سترحب بدخلات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتناول المواضيع التي عولجت في اجتماعات فريق الخبراء.

٩ - وذكرت نائبة المديرة أن الشعبة تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية للاعداد للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ربما تنظر في إمكانية المساهمة في الاحتفالات بهذه الذكرى السنوية.

١٠ - وأشارت على الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عمله. وأشارت الى أن اللجنة ربما تود النظر في مزيد من السبل التي يمكن بها للأمانة العامة أن تساعد الفريق العامل على القيام بمهامه. وأشارت أيضا الى أن اللجنة ربما تود إعادة النظر في مسألة توقيت الفريق العامل السابق للدورة.

١١ - وأبلغت نائبة المدير اللجنة أن مؤتمرين أكاديميين على الأقل نظراً لنظرية متأنية في طرائق عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وذلك منذ الدورة الأخيرة للجنة. وقد تم تقديم التقرير النهائي بشأن تعزيز فعاليتها على المدى الطويل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس ١٩٩٧.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باستثناء السيدة هانا بيتي شوب - شلنغ والصيحة مرفت التلاوي، وحضرت السيدة تينداي روث باري من ...، والصيحة مريم إسترada في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه، والصيحة آن ليز رايل، والصيحة غينيكو ساتو في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه.

١٣ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - قامت عضو اللجنة السيدة كونفت سينيفيور غيس (أثيوبيا) التي أعيد انتخابها بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/II/1) في جلستها ٣٣٤ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقبل إقرار جدول الأعمال، وافقت اللجنة على اقتراح مكتبيها بالنظر في التقرير الثالث لايطاليا على أساس نص اللغة الإنكليزية فقط، مشيرة إلى أنها تفعل ذلك على أساس استثنائي فقط. وفيما يلي جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من عضوة اللجنة الجديدة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسبعين عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

وأو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، عقد اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لتقديم إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنتظر فيها اللجنة في الدورة.

١٧ - وشارك الأعضاء الثلاثة التاليون في الفريق العامل:

أورورا جافاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)
أيسى فريدي أكار (أوروبا)
مريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

وأكمل الفريق العامل مهمته في أربعة أيام، حيث كان اليوم الخامس يوم عطلة.

١٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير الدول الأطراف الأربع التالية: الأرجنتين واستراليا وإيطاليا وبنغلاديش.

١٩ - وفي الجلسة ٣٤٢ للجنة، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/II/CRP.1) و (Add.1).

زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٠ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٣٥ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ على تكوين فريقيها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني،

للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وأنشئ فريق عامل فرعي للفريق العامل الأول ليقوم باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة.

٢١ - وكان الفريق العامل الأول مؤلفا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: أيسى فريدي أكار، إمبا أويج، دزيري برنارد، سلفيا كارتراتيت، ايفانكا كورتي، يولاندا فرير غوميز، أورورا خافاتي دي ديروس، سلمى خان، يونغ - شونغ كيم، آيدا غونزاليس مارتينيس، أهوا ويدراوغو، آن ليزيه ريبيل، جينكو ساتو، كارميلا شاليف، لين شانغزين، كونجييت سينيجيورجي. وكان الفريق الفرعى المكلف باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح مؤلفا من: دازيري برنارد سلفيا كارتراتيت، ايفانكا كورتي، آيدا غونزاليس مارتينيس، كونجييت سينيجيورجي.

٢٢ - وكان الفريق العامل الثاني مؤلفا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن. آيدا غونزاليس مارتينيس، كارلوتا بوستيلو، شارلوت أباكا، سوناريatic هارتونو، أهوا ودراوغو، كارمل شاليف، سلفيا كارتراتيت، لين شانغزين.

٢٣ - أما المسائل المحددة التي تناولها الفريقان العاملان الأول والثاني فهي كما يلى:

(أ) الفريق العامل الأول - التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تقدم، وسحب التقارير، وممارسات أخرى؛ مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليمات الختامية؛ تقرير الخبر المستقل عن فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بتصوّر الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ طرق ومواعيد عمل الفريق العامل لما قبل الدورة؛ العلاقات مع المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وسائر المقرّرين؛ الحلقات الدراسية التي ستنظمها اللجنة والتقارير التي سينظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة؛

(ب) الفريق العامل الثاني - طرق صياغة توصيات عامة وبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الصدد (أي المواد التي ستكون محط اهتمام التوصيات العامة)؛ العلاقات مع الوكالات المتخصصة؛ إمكانية مساهمة اللجنة في الذكرى السنوية الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بيان عن لجنة حقوق الإنسان وجلسة إحاطة للمستشار بشأن الفريق العامل المعنى بالبروتوكول الاختياري.

الحاشية

A/CONF.177/20 (١)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

— — — — —